Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد ذكر العلماء أنواعًا للإجازة :

الأول :

أن يجيز الشيخ (أى شيخ معين ومحدد) تلميذًا له (معينٌ أيضًا) فى نصوص معينة.

وهذا النوع يطلقون عليه «إجازة المعين لمعين فى معين» وعبارة هذا النوع، أن يقول الشيخ «أجزتك أن تروى عنى هذا الكتاب» (مثلاً) أو هذه الكتب أو هذه الأحاديث أو هذا الحديث. وتلك الطريقة قريبة الشبه جدًا بطريقة المناولة..، ويمكن أن نطلق عليها «إجازة لمعين فى معين»، وهنا يظهر تعيين المتلقى للحديث والذى يقوم بأدائه، والإجازة أيًا كانت فهى تصدر عن شخص معين.

وهذا النوع من التقى والأداء، يكون لشخص معين ولنصوص معينة وفيها يتضح التحديد فى كل أركانها؛ ولذا فهى أعلى أنواع الإجازة لما فيها من تحديد.

الثانى :

إجازة لشخص معين فى أحاديث غير معينة وغير محددة، ويطلق عليها «إجازة لمعين فى غير معين» وهكذا نجد التحديد فى ركن واحد من أركانها وهو الشخص المتلقى للحديث : وعبارتها أن يقول الشيخ لتلميذه «الشخص المعين»، «أجزت لك أن تروى عنى ما أرويه» أو «أجزت لك أن تروى ما صح عندك من مسموعاتى ومصنفاتى» وهنا نجد المُجاز له معنيًا دون المُجاز به، وكذلك يقبل الجمهور هذا النوع من الإجازة.

الثالث :

الإجازة لشخص غير معين فى أحاديث معينة «لغير معين -فى معين» كأن يقال «أجزت للمسلمين رواية أحاديث كذا وكذا» يعيّنها ويحددها ومثال ذلك: ما ذكره "القاضى عياض" فى كتابه، "الإلماع"، فيما يتعلق بإجازة أبى محمد بن سعيد القرطبى، إجازته لطلاب العلم بقرطبة رواية صحيح مسلم[1].

---

[1] القاضى عياض، الإلماع، صـ٢٦٢، تونس، ١٩٧٨.